

وعدت الزينة كل سنة في الطلاق والوفاء وفي رواية لعدة عنه الامة من شاذة وعدة اول  
من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعدها ليجل من لو كانت لم ولد  
لمولها كما نعتها لا بعدة الشهرين ولو طلقها الزوج رجعة ثم ماتت في العدة المتناهية  
عدة الحرة ولو لم تكن حاملا ولد استأنف ليه فاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا القربى عدة  
الطلاق حسب الوفاق وخرج الامة ثم اعتنفت عدة الحرة لتعليق الجاني بالحريم ولو كان المولى  
بطلانها ثم تزوجها بعد ثمانية ايام رجعة اشهر وخمسة ايام ولو اعتنفت في حية تمه اعتدت الله  
القرآن وكان يحل تنبها اذا ملكت بالبيع حتى استبرأ او طلق ولو ملكه بغيره من اشغاله لم يصح  
او ميراث او غيره ذلك ومن صدقتا استبرأ اذا سقط في الامتناع والحر ولو كان الانسان  
زوجا فاشترىها بطل نكاحه حصل بطلان غير استبرأ ولو طلق المولى امته واستبرأها كذا  
في حق المولى لو زاد وطنا واذا كان كذا انسان من حرم عليه وطنا فالنكاح الحرام لا يجرى ولا يجب  
الاستبراء وكذا الوارثة المولى او المملوك ثم عاد لم يرد ثم حجب الاستبراء ولو طلق في اربعة ايام بعد  
الذي حل لم يجر المولى او المملوك اربعة اشهر ولا يكره العدة على الاستبراء ولو ابرأ حريمها  
استبرأها فاستلمت لم يجز استبران كذا لو ابرأها واستبرأها محرمها بالبعث في ذلك في استحل  
وطنا اذا اصل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **المسألة الاولى** لمن طلق رجعا ان  
يخرج الزوجة من بيته الا ان ياتي بفاحشة ومجان فعل الحرام بعد طهره وانما يخرج له  
ان يولد له حلاله وحريمها الزوج مما لم يظفره ولو اظفره في المزوج حريمه بعد انقضاء  
الذي حاد قبل الفرج ويخرج من بيته من زينة الامة ويخرج في الواجب ان لم يباذ في كذا  
التي عليه ولا وصلة لها الا في المزوج ويخرج في العدة البائنة ان شئت **المسألة الثانية** نفقة الرجعية  
في زمان العدة وكسوتها ومسكنها وما فيها مما يملكه كذا نفقته لئلا يهتة فان رساها مولاها ليل  
وضارها فبالنفقة والسكن ليجوز التمسك بالام وان نزعها ليلها وان اقلته لتمام التمسك لنعفه  
البائنة ولا يسكن الا ان يكون حاملا فانها النفقة والسكن حتى تضع وتبتعد عدة وتسرع الاطباء بالشبهة

ان يولد له حلاله وحريمها الزوج مما لم يظفره ولو اظفره في المزوج حريمه بعد انقضاء الذي حاد قبل الفرج ويخرج من بيته من زينة الامة ويخرج في الواجب ان لم يباذ في كذا التي عليه ولا وصلة لها الا في المزوج ويخرج في العدة البائنة ان شئت المسألة الثانية نفقة الرجعية في زمان العدة وكسوتها ومسكنها وما فيها مما يملكه كذا نفقته لئلا يهتة فان رساها مولاها ليل وضارها فبالنفقة والسكن ليجوز التمسك بالام وان نزعها ليلها وان اقلته لتمام التمسك لنعفه البائنة ولا يسكن الا ان يكون حاملا فانها النفقة والسكن حتى تضع وتبتعد عدة وتسرع الاطباء بالشبهة

وعدت الزينة كل سنة في الطلاق والوفاء وفي رواية لعدة عنه الامة من شاذة وعدة اول  
من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعدها ليجل من لو كانت لم ولد  
لمولها كما نعتها لا بعدة الشهرين ولو طلقها الزوج رجعة ثم ماتت في العدة المتناهية  
عدة الحرة ولو لم تكن حاملا ولد استأنف ليه فاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا القربى عدة  
الطلاق حسب الوفاق وخرج الامة ثم اعتنفت عدة الحرة لتعليق الجاني بالحريم ولو كان المولى  
بطلانها ثم تزوجها بعد ثمانية ايام رجعة اشهر وخمسة ايام ولو اعتنفت في حية تمه اعتدت الله  
القرآن وكان يحل تنبها اذا ملكت بالبيع حتى استبرأ او طلق ولو ملكه بغيره من اشغاله لم يصح  
او ميراث او غيره ذلك ومن صدقتا استبرأ اذا سقط في الامتناع والحر ولو كان الانسان  
زوجا فاشترىها بطل نكاحه حصل بطلان غير استبرأ ولو طلق المولى امته واستبرأها كذا  
في حق المولى لو زاد وطنا واذا كان كذا انسان من حرم عليه وطنا فالنكاح الحرام لا يجرى ولا يجب  
الاستبراء وكذا الوارثة المولى او المملوك ثم عاد لم يرد ثم حجب الاستبراء ولو طلق في اربعة ايام بعد  
الذي حل لم يجر المولى او المملوك اربعة اشهر ولا يكره العدة على الاستبراء ولو ابرأ حريمها  
استبرأها فاستلمت لم يجز استبران كذا لو ابرأها واستبرأها محرمها بالبعث في ذلك في استحل  
وطنا اذا اصل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **المسألة الاولى** لمن طلق رجعا ان  
يخرج الزوجة من بيته الا ان ياتي بفاحشة ومجان فعل الحرام بعد طهره وانما يخرج له  
ان يولد له حلاله وحريمها الزوج مما لم يظفره ولو اظفره في المزوج حريمه بعد انقضاء  
الذي حاد قبل الفرج ويخرج من بيته من زينة الامة ويخرج في الواجب ان لم يباذ في كذا  
التي عليه ولا وصلة لها الا في المزوج ويخرج في العدة البائنة ان شئت **المسألة الثانية** نفقة الرجعية  
في زمان العدة وكسوتها ومسكنها وما فيها مما يملكه كذا نفقته لئلا يهتة فان رساها مولاها ليل  
وضارها فبالنفقة والسكن ليجوز التمسك بالام وان نزعها ليلها وان اقلته لتمام التمسك لنعفه  
البائنة ولا يسكن الا ان يكون حاملا فانها النفقة والسكن حتى تضع وتبتعد عدة وتسرع الاطباء بالشبهة

ان يولد له حلاله وحريمها الزوج مما لم يظفره ولو اظفره في المزوج حريمه بعد انقضاء الذي حاد قبل الفرج ويخرج من بيته من زينة الامة ويخرج في الواجب ان لم يباذ في كذا التي عليه ولا وصلة لها الا في المزوج ويخرج في العدة البائنة ان شئت المسألة الثانية نفقة الرجعية في زمان العدة وكسوتها ومسكنها وما فيها مما يملكه كذا نفقته لئلا يهتة فان رساها مولاها ليل وضارها فبالنفقة والسكن ليجوز التمسك بالام وان نزعها ليلها وان اقلته لتمام التمسك لنعفه البائنة ولا يسكن الا ان يكون حاملا فانها النفقة والسكن حتى تضع وتبتعد عدة وتسرع الاطباء بالشبهة